



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مَجَلَّةُ الْمَوْئِلُ

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الرابع
1447 هـ - 2025 م

The juridical rule «There should be neither harming nor reciprocating harm» and Its Impact on Divorce Fatwas Issued by the Department of Islamic Affairs and Charitable Activities in Dubai - A comparative jurisprudential study

Dr. Ibraheem Rababah - Al Wasl University - Dubai - United Arab Emirates
Mouhammad Laith Sermabikian - Al Wasl University - Dubai - United Arab Emirates

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.06>

Received: 02-02-2025
Accepted: 21-04-2025
Published: 31-12-2025

Corresponding Author:
ibraheem.rababah@alwasl.ac.ae
m.laith99@gmail.com

Abstract

The legal maxim «No harm and no reciprocating harm» is one of the fundamental maxims upon which jurists, both past and present, have relied in issuing legal rulings. Among the matters in which the impact of this maxim is clearly manifested are fatwas related to divorce. The Fatwa Committee of the Department of Islamic Affairs and Charitable Activities in Dubai has relied on this maxim to give preference to certain legal rulings concerning divorce, particularly in cases where harm is inflicted upon either spouse.

This research aims to examine the influence of this maxim on such fatwas, employing the inductive method to trace the fatwas in which the maxim was cited explicitly or implicitly, the applied method by applying the maxim to these fatwas, and the comparative method by comparing the views of jurists on the matter.

Among the most significant findings of the study are: the role of the maxim in giving preference to specific legal rulings related to divorce, its impact in modifying the ruling according to the presence and degree of harm, and its contribution to clarifying the underlying reasons for prohibition.

Keywords: maxim, harm, impact, fatwa, divorce.

قاعدة “لا ضرر ولا ضرار” وأثرها في فتاوى الطلاق الصادرة
عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
دراسة فقهية مقارنة

أ.د. إبراهيم عبد الرحيم ربابعة - جامعة الوصل - دبي - الإمارات العربية المتحدة
أ. محمد لاith سيرمابيكيان - جامعة الوصل - دبي - الإمارات العربية المتحدة

ملخص

تُعد قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» من القواعد الفقهية المهمة التي اعتمد عليها الفقهاء في فتاويهم قديماً وحديثاً، ومن بين المسائل التي يتجلى فيها أثر هذه القاعدة: فتاوى الطلاق؛ فقد استندت لجنة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إلى هذه القاعدة في ترجيح بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق، خاصة في حالات الضرر الواقع على أحد الزوجين؛ ويهدف هذا البحث إلى استقصاء أثر القاعدة على تلك الفتاوى، مستخدماً المنهج الاستقرائي لتتبع الفتاوى التي استُدل فيها بالقاعدة صراحة أو ضمناً، والمنهج التطبيقي بتطبيق القاعدة على الفتاوى، والمنهج المقارن بمقارنة آراء الفقهاء في المسألة؛ ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: دور القاعدة في ترجيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق، وإبراز أثرها في تغيير الحكم وفقاً لحالة الضرر، وبيان علل التحريم.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، ضرر، أثر، فتوى، طلاق.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ المقاصد الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ورتبت على ذلك الأحكام الشرعية التي تمنع الضرر وتزيله، ومن أعظم القواعد التي بُنيت عليها هذه الأحكام قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وهي قاعدة فقهية كبرى تندرج تحتها مسائل كثيرة، ومن أبرزها الأحكام المتعلقة بالطلاق، حيث يُعد الضرر سببًا معتبرًا في التفريق بين الزوجين، وسببًا في تغيير بعض الأحكام المتعلقة به.

وقد ظهر أثر هذه القاعدة في الفتاوى الصادرة عن «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي»، حيث استندت اللجنة إليها في معالجة العديد من المسائل المتعلقة بالطلاق، خاصةً في الحالات التي يترتب فيها ضرر على أحد الزوجين. ويهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة الفتاوى التي تم فيها ذكر القاعدة تصريحًا أو ضمناً، أو التي استندت إلى القواعد الفرعية المندرجة تحتها، مع تحليل كيفية توظيفها في إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» من أهم القواعد الفقهية، ولها حضور كبير في الفتاوى المعاصرة، ومنها فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في مسائل الطلاق، فكان لا بد من بيان مدى تأثير هذه الفتاوى بالقاعدة.

أسباب اختيار الموضوع:

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

1. الوقوف على الفتاوى المتعلقة بالطلاق التي استندت إلى القاعدة.
2. معرفة أثر هذه القاعدة في فتاوى الطلاق الصادرة من الدائرة.
3. إحصاء الفتاوى المتعلقة بالطلاق والتي استندت إلى قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

4. بيان دور القاعدة في التفريق بين الزوجين عند تحقق الضرر، ومدى تأثيرها على تغيير الأحكام الشرعية في الطلاق.

مشكلة الدراسة:

إن الشريعة الإسلامية أتت بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفسد وتقليلها، ودفع كل ما يضر الإنسان ورفع عنه، وكل ذلك داخل في القاعدة الفقهية الكبرى «لا ضرر ولا ضرار»، فما أثر هذه القاعدة في فتاوى الطلاق الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي؟

وهذه المشكلة الرئيسية تندرج تحتها إشكالية فرعية هي:

1. ما المسائل الخلافية المتعلقة بالطلاق التي أجاب عنها مفتو الدائرة عملاً بهذه القاعدة؟

2. ما الأقوال في تلك المسائل؟ وما أدلة كل قول؟ وما القول الراجح منها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1. بيان أثر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

2. ذكر بعض المسائل الخلافية المتعلقة بالطلاق والتي أجاب عنها مفتو الدائرة عملاً بهذه القاعدة.

3. بيان الأقوال في تلك المسائل، وذكر أدلتها مختصرةً مع مناقشتها وترجيح أحد الأقوال.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتطبيقي للفتاوى الفقهية المتعلقة بالطلاق والتي اعتمدت على هذه القاعدة، واتبعت كذلك المنهج المقارن في جميع المسائل بين أقوال الفقهاء مع ذكر أدلتهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، وجدت أن هذه القاعدة لها وجود كبير في الرسائل العلمية، لكنني لم أجد رسالة علمية فيها تطبيق لهذه القاعدة على فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

وأقرب الدراسات إلى دراستي:

- دراسة بعنوان: «قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في فقه الأسرة - نماذج مختارة»، للطالبة مسعودة أوبيش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 1436 - 1437 هـ / 2015 - 2016م.

احتوى هذا البحث على فصلين، عني الفصل الأول بالدراسة النظرية، وذلك ببيان مفهوم القاعدة الفقهية، ثم التعريف بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أما الفصل الثاني فعني ببيان أثر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في فقه الأسرة؛ وذلك بذكر نماذج في فترة الخطبة وأخرى في فترة الزواج، وبيان أثر هذه القاعدة فيها.

• والفرق بين دراستي وهذه الدراسة أن دراستي متخصصة في فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بخلاف هذه الدراسة، كما أن دراستي مقتصرة على باب الطلاق دون غيرها من أبواب فقه الأسرة.

حدود الدراسة:

تتلخص حدود الدراسة الموضوعية بـ:

- الاقتصار على فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في أجزائها التي تم جمعها وترتيبها وإعادة طباعتها في سنة 2019م.
- الاقتصار على دراسة المسائل التي تم فيها ذكر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أو إحدى القواعد المتفرعة عنها تصريحاً أو ضمناً.
- الاقتصار على المسائل الفقهية الخلافية التي أجاب عنها مفتو الدائرة عملاً بالقاعدة، دون غيرها من المسائل المجمع عليها أو التي لم يجد الباحث فيها خلافاً.
- الاقتصار على مسائل الطلاق دون غيرها من المسائل الفقهية.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، ومشكلة الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة.

المطلب الأول: حكم طاعة الوالدين في طلاق الزوجة.

الفرع الأول: بيان معنى الطاعة والطلاق.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها.

المطلب الثاني: حكم طلاق الحائض.

الفرع الأول: بيان معنى الحيض.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها.

المطلب الثالث: حكم طلاق المُكْرَه.

الفرع الأول: بيان معنى المُكْرَه.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: حكم طاعة الوالدين في طلاق الزوجة

الفرع الأول: بيان معنى الطاعة والطلاق

الطَّاعَةُ لغة: الإِنْقِيَادُ⁽¹⁾.

والطاعة في الاصطلاح: امْتِثَالُ الأَمْرِ والتَّهْيِ⁽²⁾.

والطَّلَاقُ لغة: حَلُّ الوَثَاقِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الإِطْلَاقِ: وهو الإرسال والتَّركُ⁽³⁾.

والطلاق اصطلاحاً: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الحَالِ أَوْ المَالِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحريم محل النزاع

المسألة الأولى: صورة المسألة

أمر أحد الوالدين ابنه بطلاق زوجته من دون سبب شرعي، وإنما كان ناتجاً عن كراهية أو هوى، فهل يجب على الابن طاعة والديه وطلاق زوجته التي يرغب باستمرار الحياة الزوجية معها؟

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على وجوب بر الوالدين⁽⁵⁾ ومن البر طاعتهم بالمعروف وفي غير معصية، واختلفوا في حكم طاعة الوالدين؛ إذا أمر أحدهما ابنه بطلاق زوجته.

1- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (2 / 380).

2- ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: 1411، (77).

3- ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد (370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، (9 / 19).

4- الحصكفي، محمد بن علي (1088)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (205).

5- ينظر: ابن القطان، علي بن محمد (628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، (2 / 307).

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم طاعة الوالدين إذا أمر أحدهما ابنه بطلاق زوجته، على قولين:

القول الأول: يجب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة مطلقاً، وهو قول بعض فقهاء الشافعية كابن رسلان⁽¹⁾، والمناوي⁽²⁾، وهو اختيار الشوكاني⁽³⁾.

القول الثاني: لا يلزم طاعة الوالدين في طلاق الزوجة، وإن الطلاق أمر خاص بالزوج ينظر إلى مصلحته، وهو قول جماعة من الفقهاء من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.

ثانياً: الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بوجوب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة مطلقاً بدليل من السنة:

حديث ابن عمر (رضي الله عنه)، لما قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةً أُجِبَهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

1- ينظر: ابن رسلان، أحمد بن حسين (844هـ)، شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الفلاح، الفيوم، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، (19 / 417).

2- ينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1031 هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356 هـ، (4 / 262).

3- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، 1427 هـ، (12 / 371).

4- ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، (1 / 159)، والنفرأوي، أحمد بن غانم (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 1415 هـ - 1995 م، (2 / 290).

5- ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (3 / 264)، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (974هـ)، الزواج عن اقتراح الكبائر، 1407 هـ - 1987 م، (2 / 115).

6- ينظر: ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد (763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب، (1 / 447)، وابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين (795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، 1424 هـ - 2004 م، (1 / 304).

عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَكَ». (1).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأمر ابنه بطلاق زوجته، ففي ذلك بيان وجوب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة مطلقاً (2).

قصة إبراهيم عليه السلام لما أمر ابنه بطلاق زوجته حيث قال: ((غَيْرَ عَتَبَةٍ بَابِكَ)) (3).

وجه الدلالة: أن إبراهيم أمر ابنه إسماعيل (عليهما السلام) بطلاق زوجته فامتثل إسماعيل وأطاعه.

ويمكن مناقشة الدليلين؛ فهما حالة خاصة، ولا تعمم على جميع الأحوال؛ فقد تميز سيدنا إبراهيم (عليه السلام) بصفات خاصة كونه نبياً من أنبياء الله تعالى وخليل الرحمن ومن أفضل البشر، كما أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صحابي جليل، وخليفة من الخلفاء الأربعة ومن المبشرين بالجنة، فلذلك لم يكن ليأمر أحدهما ابنه بالطلاق إلا لسبب شرعي، بل إن أمرهما بالطلاق لا يكون إلا إذا كان متيقناً من وجود ضرر أو فساد في استمرار الزواج، وقد فهم الفقهاء هذه الواقعة بهذا الشكل، فقد سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل عن أمر والده له بطلاق زوجته؛ فأجابه الإمام أحمد: «لا تطلقها»، فاستشهد الرجل بفعل سيدنا عمر (رضي الله عنه)، فردّ عليه الإمام أحمد: «حتى يكون أبوك مثل عُمَرَ (رضي الله عنه)» (4)، فيجب أن يكون أمر الوالدين بتطليق الزوجة مستنداً إلى سبب شرعي يبيح الطلاق، وليس ناتجاً عن كراهية أو هوى، فلا تجب طاعة الوالدين في الطلاق إذا كان السبب غير مشروع، كما أشار الإمام الطحاوي، الذي أوضح أن الطاعة في هذا الأمر تكون فقط إذا أمر الولد بالطلاق في موضع يبيحه الله، وليس في ما حرمه (5).

1- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (1189)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1996 م.

2- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (12 / 371).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً رقم (3113)؛ البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.

4- ينظر: ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (1 / 447).

5- ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد (321 هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (1438هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1494 م، (3 / 418).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة بدليل:

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، فإنه لا يلزم على الولد طاعة والديه فيما يضر نفسه⁽¹⁾.

ثالثاً: الترجيح:

الطلاق له آثار سلبية كثيرة لا تعد ولا تحصى، من بينها التأثير النفسي على الزوجين وعلى الأطفال، وفقدان الاستقرار الأسري، كما أن له أضراراً دينية وصحية ومالية واجتماعية، فحينئذ لا يجوز الطلاق بلا حاجة، عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

من أجل ذلك، لا ينبغي على الوالدين أمر ولدهم بطلاق زوجته إلا لسبب شرعي حقيقي، لا لأمر تافه أو لهوى في النفس، فإن أمر أحدهما ابنه بالطلاق لسبب شرعي وجب عليه الطاعة لما جاء في السنة النبوية، وإن عُدِم السبب، لا يجوز للولد طاعة والديه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، واستدلالاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، والله أعلم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

المسألة الأولى: رأي لجنة الفتوى

مضمون السؤال: رجل تزوج امرأة صالحة، وعاش معها في انسجام، لكن أمه أصرت على طلاقها فقط؛ لأنها أعجمية، فطلقها، فهل يجوز للأُم طلب ذلك؟ وهل تجب طاعتها؟

مضمون إجابة لجنة الفتوى: لا ينبغي للوالدين أن يطلبوا من ابنهما طلاق الزوجة من غير سبب شرعي، وهذا الفعل فيه ضرر ديني واجتماعي كبير، ولا يجب على الولد طاعة والديه في ذلك، ولا يكون آثماً بعدم طاعته لهم في ذلك⁽²⁾.

المسألة الثانية: وجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

يظهر استدلال اللجنة على الفتوى بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في ذكرهم للأضرار الناتجة عن طلب الوالدين بالتطليق، ويظهر أثر هذا الاستدلال في تغيير الحكم الشرعي، فكان الحكم الشرعي الأصلي وجوب الطاعة، والاستدلال بالقاعدة في هذه المسألة صرفته

1- ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (2/ 290).

2- الفتاوى الشرعية، إدارة الإفتاء، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي، كتاب الطلاق، فتوى رقم (1037)، (ص1909).

إلى عدم الوجوب نظرًا للأضرار الناتجة عن ذلك، وقد أحسنت اللجنة في الاستدلال بالقاعدة لترجيح القول بعدم وجوب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة، وهو ما رجحناه آنفًا، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم طلاق الحائض

الفرع الأول: بيان معنى الحيض

الْحَيْضُ لغة: السَّيْلَانُ، وحَاضَتِ المرأةُ: سَالَ دَمُهَا⁽¹⁾.

والحيض اصطلاحًا: قال الجرجاني: «عبارة عن الدم الذي ينفسه رحم امرأة بالغٍ سليمة عن الداء والصغر»⁽²⁾.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحريم محل النزاع

المسألة الأولى: صورة المسألة

يُطَلَّقُ بعض الرجال زوجاتهم وهن في حيضهن، فهل يجوز ذلك؟ وهل يقع الطلاق؟

المسألة الثانية: تحريم محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن طلاق الرجل امرأته وهي حائض قبل الدخول جائز، ولا يوصف طلاقها بالسنة أو البدعة⁽³⁾، واتفق الفقهاء على أن طلاق الحائض بعد الدخول طلاق بِدْعِيٍّ مُحَرَّمٍ يَأْتُمُ فاعله⁽⁴⁾، واختلفوا في وقوعه.

- 1- ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، (641).
- 2- الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، (94).
- 3- ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ، (72 / 15)، وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1425 هـ - 2004 م، (103).
- 4- ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (31 / 2)، وابن حزم، علي بن أحمد (456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (377 / 9)؛ والقرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، (153 / 18).

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق الحائض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقع طلاق الحائض، وهو قول جماهير أهل العلم، وقول المذاهب الأربعة: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: لا يقع طلاق الحائض، واختاره ابن عقيل من الحنابلة⁽⁵⁾، وابن تيمية⁽⁶⁾، والصنعاني⁽⁷⁾، والشوكاني⁽⁸⁾.

القول الثالث: لا يقع طلاق الحائض إلا أن يكون طلاقاً ثالثاً أو ثلاثاً مجموعةً فيقع، وهو

- 1- ينظر: ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389هـ - 1970م، (3/ 487).
- 2- ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (386هـ)، التّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م، (5/ 89).
- 3- ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م، (5/ 193)، والماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (10/ 116).
- 4- ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح (972هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (4/ 233)، والبهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1388 هـ - 1968 م، (3/ 131)، والرحيبي، مصطفى بن سعد (1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 1415هـ - 1994م، (5/ 240).
- 5- ينظر: ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح (763هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (9/ 19).
- 6- ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، (33/ 5).
- 7- ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصاباطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ - 1997 م، (3/ 251).
- 8- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (6/ 266).

قول ابن حزم من الظاهرية⁽¹⁾.

ثانيًا: الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بوقوع طلاق الحائض بأدلة، أهمها:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]
- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229]
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]

وجه الدلالة: أن الآيات تدل بعمومها على وقوع الطلاق دون التفريق بين كونه في حال الحيض أو الطهر، ولم تميز بين أية حالة؛ لذا يجب إبقاء هذا العموم على إطلاقه⁽²⁾.

من السنة النبوية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق⁽⁴⁾، وقد صرح ابن عمر (رضي الله عنهما) بوقوع الطلاق.

1- ينظر: ابن حزم، المحلى، (9/ 363).

2- ينظر: الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (4/ 98).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (5252).

4- ينظر: ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، (3/ 481).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وقوع طلاق الحائض بأدلة، أهمها:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

وجه الدلالة: الطلاق في زمن الحيض طلاق غير جائز ومنهي عنه شرعاً، فلا يُعد طلاقاً للعدة في حق المرأة المدخول بها، فلا يقع الطلاق؛ لأن النهي يقتضي الفساد، والفساد لا يثبت حكمه⁽¹⁾.

ونوقش بأن النهي عن الطلاق في الحيض لم يكن لذات الطلاق بل هو لغيره، والنهي لغيره لا لذاته يقتضي وقوعه⁽²⁾.

من السنة النبوية:

ما روي عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر: «طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً»، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن قول ابن عمر (رضي الله عنهما) بـ «فردّها علي ولم يرّها شيئاً» يعني أن النبي ﷺ لم يعتبر وقوع طلاقه في حيضها⁽⁴⁾.

ونوقش: بتضعيف الأثر الوارد عن ابن عمر أنه قال: «فردّها علي ولم يرّها شيئاً»، فإنه تفرد به أبو الزبير؛ وخالف جميع الرواة فيه⁽⁵⁾.

1- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (6/ 268).

2- ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، (6/ 57).

3- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (2185)؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت؛ وقال ابن القيم في زاد المعاد (5/ 193): «وهذا إسناد في غاية الصحة».

4- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (6/ 268).

5- ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (15/ 66).

أدلة أصحاب القول الثاني:

ذهب ابن حزم إلى عدم وقوع طلاق الحائض إذا كان أقل من ثلاث، ووقوعه إن كان ثالثاً، واستدل في ذلك بأدلة القولين السابقين فجمع بينهما⁽¹⁾.

ويمكن مناقشته: بما سبق من مناقشة لأدلة القول الثاني، خاصة الاستدلال بقول ابن عمر (رضي الله عنه).

ثالثاً: الترجيح

يترجح لدى الباحث القول بوقوع طلاق الحائض، ولعل أقوى مرجح لهذا القول هو ما صرح به ابن عمر (رضي الله عنهما) من وقوع الطلاق، وهو راوي الحديث في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

المسألة الأولى: رأي لجنة الفتوى

نص السؤال: «ما حكم طلاق الحائض؟ وهل يائتم الزوج به؟»

مضمون إجابة لجنة الفتوى: طلاق الحائض طلاق بدعي محرم، وفيه إضرار بالمرأة حيث تطول عليها العدة، ويقع الطلاق البدعي عند جمهور الفقهاء وعند المذاهب الأربعة، ويسن مراجعة الزوجة حال طلاقها في حيضها، بل يجب عند المالكية، والمراجعة دليل على وقوع طلاق؛ لأنه لا مراجعة إلا عن طلاق⁽²⁾.

المسألة الثانية: وجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

قد بينت اللجنة علة تحريم طلاق الحائض مع ربطها بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»؛ إذ بينت أن طلاق المرأة في حيضها فيه إضرار بها؛ حيث لا يُحسب زمن الحيض من العدة فتطول عليها عدتها، وقد أحسنت اللجنة في بيان ذلك، كما أنهم رجحوا القول بوقوع الطلاق، وهو قول جمهور الفقهاء وما ذهبنا إليه بعد مناقشة الأقوال.

1- ابن حزم، المحلى، (9/ 383).

2- الفتاوى الشرعية، كتاب الطلاق، فتوى رقم 1204، (ص 2154).

المطلب الثالث: حكم طلاق المُكْرَه

الفرع الأول: بيان معنى المُكْرَه

المُكْرَه اسم مفعول من الإكراه، والإكراه لغة: الحمل على الشيء قهراً⁽¹⁾. والإكراه اصطلاحاً: «هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر»⁽²⁾.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحريم محل النزاع

المسألة الأولى: صورة المسألة

رجل أكره على طلاق زوجته، فقال لها «أنت طالق» وهو لم يرد طلاقها، فهل يقع هذا الطلاق؟

المسألة الثانية: تحريم محل النزاع

إذا تلفظ الزوج بالطلاق، فإنه مؤاخذ به، سواء تكلم به جاداً أو هازلاً لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»⁽³⁾، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم⁽⁴⁾، واختلف الفقهاء في وقوع طلاق المُكْرَه.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المكره، على قولين:

القول الأول: أن من طلق زوجته في حالة الإكراه يقع طلاقه، وهذا قول الحنفية⁽⁵⁾.

- 1- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، (711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، (13 / 534).
- 2- الجرجاني، كتاب التعريفات، (33).
- 3- أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطلاق باب في الطلاق على الهزل، رقم (2194).
- 4- ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م، (85)، وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (2 / 31).
- 5- ينظر: أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: جماعة من المحققين، ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، (5 / 5).

القول الثاني: أن الطلاق في حالة الإكراه لا يقع، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

ثانيًا: الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول من الحنفية القائلين بأن طلاق المكره يقع، بأدلة أهمها ما يأتي:

من القرآن:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة جاءت على جهة العموم في وقوع الطلاق، فلا فرق بين من طلق في حالة الإكراه وغيره⁽⁴⁾.

ويمكن مناقشته بأن الآية عامة، وقد ثبتت أدلة أخرى تخصص هذا العموم كما سنبينه لاحقًا.

من السنة:

عَنِ الْغَارِ بْنِ جَبَلَةَ الْجُبَلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ الْأَصَمَّ، يَقُولُ: بَيْنَا رَجُلٌ نَائِمٌ لَمْ يَرْعُهُ إِلَّا وَامْرَأَتُهُ جَالِسَةٌ عَلَى صَدْرِهِ، وَاضِعَةً السَّكِّينَ عَلَى فُؤَادِهِ وَهِيَ تَقُولُ: لَتُطَلَّقَنَّيَ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ»⁽⁵⁾.

1- ينظر: مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، (2/ 83).

2- ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، 1403هـ - 1983م، (7/ 183).

3- ينظر: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، 1401هـ-1980م، (365).

4- أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (5/ 6).

5- أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم (1131)؛ سعيد بن منصور بن شعبة (227هـ)، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1982م، (1/ 314).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بوقوع الطلاق وكان الرجل في حالة الإكراه⁽¹⁾.

ونوقش بأن الحديث ضعيف، وقال ابن أبي حاتم: «هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ جِدًّا»⁽²⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني من الجمهور القائلين بأن طلاق المكره لا يقع، بما يأتي:

من القرآن:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد رخص لمن قال كلمة الكفر بلسانه دون اعتقاد بقلبه وهو مُكره، فإنه من باب أولى أنه سبحانه، وتعالى يرخص في الطلاق لمن طلق مكرهاً دون إرادته لذلك⁽³⁾.

من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَصَّعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن المُكره غير محاسب على ما يفعل⁽⁵⁾.

ثالثاً: الترجيح:

قد سبق ذكر الخلاف بين الفقهاء في مسألة طلاق المُكره، وقد بينّا أدلة كل قول، والقول المختار هو قول الجمهور خلافاً للحنفية، وذلك لاستدلال الحنفية بأدلة عامة وترك الأدلة الخاصة الثابتة في القرآن والسنة، لا سيما دليل صريح في المسألة وهو حديث ابن

1- ينظر: السرخسي، المبسوط، (41 / 24).

2- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (327 هـ)، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (4 / 134).

3- ينظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م، (3 / 102-101).

4- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (2045)؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273 هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (2 / 784)؛ وحسنه النووي في المجموع (2 / 267).

5- ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3 / 102).

عباس (رضي الله عنهما)، ومن المقرر أن السنة مخصصة للقرآن؛ ولذلك يترجح قول الجمهور بعدم وقوع طلاق المكره، والله أعلم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

المسألة الأولى: رأي لجنة الفتوى

مضمون السؤال: رجل عقد على امرأته من دون ولي، وذات يوم وهم في السيارة هددته إن لم يطلقها أن ترمي نفسها من السيارة ففتحت الباب، وهمت بذلك فخاف الرجل أن يُتَّهم بقتلها، فقال لها «أنت طالق» وهو لم يرد طلاقها، ثم أصلح العقد في المحكمة، ثم حصل لهم بعد ذلك خلاف وأتته في بيت آخر له، وطلبت منه الطلاق للمرة الثانية فطلقها ثم راجعها، وبعد مضي خمس سنوات طلبت الزوجة الطلاق للمرة الثالثة، فإذا حصل الطلاق هل يكون طلاقاً ثالثاً أم ثانياً بالنظر إلى الطلاق الأول الذي حصل فيه التهديد؟

مضمون إجابة لجنة الفتوى: الطلاق في حالة الإكراه لا يقع عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية، والإكراه الذي حدث في هذه الحالة تمثّل في محاولة الزوجة رمي نفسها من السيارة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى اتهام الزوج بقتلها⁽¹⁾.

المسألة الثانية: وجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

استدلت اللجنة على الفتوى بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» على عدم وقوع طلاق المكره لا سيما في هذه المسألة؛ حيث إنه لو لم يستجب لِطَلْبِهَا؛ لَأُتِّهَمَ بِالْحَاقِ الضَّرَرِ بِهَا وَقَتْلُهَا، فَعَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ فِي رَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجِ أَفْتَتِ اللِّجْنَةُ بِعَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ صَرَحَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ أَحْسَنْتِ اللِّجْنَةُ بِإِفْتَاءِ الرَّجُلِ بِعَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَذَلِكَ لِتَحَقُّقِ شُرُوطِ الْإِكْرَاهِ الْأَرْبَعَةِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبَرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «وَشُرُوطُ الْإِكْرَاهِ أَرْبَعَةٌ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ قَادِرًا عَلَى إِيقَاعِ مَا يَهْدِدُ بِهِ، وَالْمَأْمُورُ عَاجِزًا عَنِ الدَّفْعِ وَلَوْ بِالْفِرَارِ، الثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ أَوْقَعَ بِهِ ذَلِكَ، الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَا هَدَدَهُ بِهِ فُورِيًّا، فَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ضَرَبْتُكَ غَدًا، لَا يَعِدُ مَكْرَهَا، وَيَسْتَثْنِي مَا إِذَا ذَكَرَ زَمَنًا قَرِيبًا جَدًّا، أَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ، الرَّابِعُ: أَلَّا يَظْهَرَ مِنَ الْمَأْمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ»⁽²⁾ انتهى.

1- الفتاوى الشرعية، كتاب الطلاق، فتوى رقم (1292)، (ص 2307).

2- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة الأولى، 1380 - 1390 هـ، (12 / 311).

وقد صح استدلال اللجنة بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن اتهام الرجل بقتل زوجته فيه ضرر كبير عليه قد يصل إلى السجن المؤبد أو القصاص، والقاعدة دليل زائد لترجيح قول الجمهور بعدم وقوع طلاق المكره؛ وذلك أنه لو رجحنا القول بوقوعه لفتحنا الباب لتحقيق الضرر على الزوج أو الزوجة بإكراههم على الطلاق.

الخاتمة

النتائج:

- أثر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» على فتاوى اللجنة المتعلقة بالطلاق ظاهر وملحوس، وذلك في استدلالهم بالقاعدة لترجيح أحد الأقوال في المسائل الفقهية الخلافية، أو في بيانهم لتغير الحكم الشرعي، كأن يكون الأصل في مسألة الجواز، ثم صارت إلى المنع لوجود الضرر، أو في بيانهم أن الأضرار علة التحريم.
- صحة استدلال اللجنة بالقاعدة في جميع مسائل الطلاق.
- رجّحت اللجنة قول الجمهور والمالكية في جميع المسائل المذكورة في هذا البحث.

التوصيات:

- يوصي الباحث لجنة الفتوى بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بإضافة تواريخ إصدار الفتاوى؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمن والأحوال.
 - يوصي الباحث بدراسة كتب الفتاوى الشرعية وفتاوى اللجان الرسمية لاستخراج القواعد الفقهية والأصولية، لما فيها من نفع للمجتمع وإعانة للمؤسسات الحكومية.
- والله تعالى أعلى وأعلم، وصل الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (327هـ)، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (386هـ)، التّوادر والزّیادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
- ابن القطان، علي بن محمد (628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحی (972هـ)، منتهی الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389هـ - 1970م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة الأولى، 1380 - 1390 هـ.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1407هـ - 1987م.
- ابن حزم، علي ابن أحمد (456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دون تاريخ نشر.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين (795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، 1424هـ - 2004م.
- ابن رسلان، أحمد بن حسين (844هـ)، شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ - 2004م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح (763هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح (763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: جماعة من المحققين، ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1980م.
- الأزهرى، محمد بن أحمد (370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، 1411هـ.
- الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
- البهوتي، منصور بن يونس (1051 هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1388 هـ - 1968 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م.
- الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983م.

- الحصكفي، محمد بن علي (1088)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد (1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 1415هـ - 1994م.
- السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة، مصر.
- سعيد بن منصور بن شعبة (227هـ)، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1982م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (204 هـ)، الأم، 1403 هـ - 1983 م.
- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، 1427 هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ - 1997 م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد (321 هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (1438هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1494 م.
- الفتاوى الشرعية، إدارة الإفتاء، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
- مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
- الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1031 هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
- النفراوي، أحمد بن غانم (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 1415هـ - 1995م.

List of sources and references:

- alquran alkarim.
- abin 'abi hatama, eabd alrahman bin muhamad (327 ha), alealal, tahqiq: fariq min albahithina, muasasat aljirisi liltawzie wal'iiean - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1427h - 2006m.
- abin 'abi zayd alqayrawani, eabd allh bin eabd alrahman (386hi), alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, tahqiq: jamaeat min aleulama'i, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999 mi.
- abn alqataani, eali bin muhamad (628hi), al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, almuhaqaqi: hasan fawzi alsaeidui, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
- abn almundhiri, muhamad bin 'iibrahim (319hi), al'iijmaei, tahqiq wadirasatu: du. fuaad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 hi - 2004 mi.
- abin alnajar, muhamad bin 'ahmad alfutuhii (972hi), muntahaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati, tahqiqi: eabd allh bin eabd almuhsin al-turki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
- abn alhumam alhanafii, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid (861ha), sharh fath alqadir ealaa alhidayati, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladih bimasri, altabeati: al'uwlaa, 1389h - 1970m.
- abn taymiata, 'ahmad bin eabr alhalim (728hu), majmue alfatawaa, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - al-saeudiati, eam alnashri: 1425 hi - 2004 mi.
- abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin ealiin (852h), fath albari bisharh albukharii, alnaashiri: almaktabat alsalafiat - masiri, altabeat al'uwlaa, 1380 - 1390 hi.
- abn hajar alhitmi, 'ahmad bin muhamad (974hi), al zawajir ean aqtiraf al-kabayir, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1407h - 1987m.
- abin hazma, eali aibn 'ahmad (456hi), almuhalaa bialathar, tahqiq: eabd algha-faar sulayman albindari, alnaashir: dar alfikr - bayrut, dun tarikh nashra.
- abn rajab alhanbali, eabd alrahman bin shihab aldiyn (795hi), jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkalmi, tahqiq: alduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashr wal-tawzie - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1424h - 2004m.

- abn raslan, 'ahmad bin husayn (844hi), sharh sunan 'abi dawud, alnaashir: dar alfalalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfuyuma, altabeatu: al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi.
- abn rushd alhafidi, muhamad bin 'ahmad (595ha), bidayat almujtahid wani-hayat almuqtasidi, alnaashir: dar alhadith - alqahiratu, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1425h - 2004 mi.
- abin eabd albur, yusif bin eabd allah, (463hi), altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, tahqiq: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkbir albakri, alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislat - almaghriba, eam alnashri: 1387 hu.
- abn qudamat almaqdisi, eabd allh bin 'ahmad (620ha), eumdat alfiqah, tahqiq: 'ahmad muhamad eazuza, alnaashiri: almaktabat aleasriati, altabeatu: 1425h - 2004m.
- abn majah, muhamad bn yazid alqazwini (273hi), alsunan, tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- abin muflih almaqdisi, shams aldiyn muhamad bin muflah (763hi), alfaruea, wamaehu: tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawii (885hi), tahqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- abin muflih almaqdisi, shams aldiyn muhamad bin muflah (763hi), aladab alshareiat walminah almareiati, alnaashir: ealam alkutub.
- abn manzurin, muhamad bin mukram, (711ha), lisan alearbi, alnaashir: dar sa-dir - bayruta, altabeatu: althaalithat - 1414 hi.
- 'abu bakr aljasasi, 'ahmad bin ealiin alraazi (370ha), sharh mukhtasar altahawi, tahqiq: jamaeat min almuhaqiqina, alnaashir: dar albashayir al'iislat - wa-dar alsaraji, altabeati: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.
- 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsijistani (275h), alsanan, tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut; waqal abn alqiam fi zad almaead (5/ 193): «whadha 'iisnad fi ghayat alsihati».
- 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani (241ha), masayil 'ahmad bin han-bal riwayat abnuh eabdallah, tahqiq: zuhayr alshaawish, altabeat al'uwlaa, 1401h-1980m.
- al'azhari, muhamad bin 'ahmad (370hi), tahqiq: muhamad eawad mureib, al-naashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.

- al'ansari, zakariaa bin muhamad (926hi), 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaa-libi,alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
- al'ansari, zakaria bin muhamad (926hi), alhudud al'aniqat waltaerifat aldaq-iqatu, tahqiqu: du. mazin almubarak,alnaashir: dar alfikr almueasir - bayrut,altabeatu: al'uwlaa, 1411h.
- albaji, sulayman bin khalaf (474hi), almuntaqaa sharh almawta'i,alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr,altabeata: al'uwlaa, 1332 hi.
- albukhari, muhamad bn 'iismaeil (256hi), tahqiqu: du. mustafaa dib albugha,alnaashir: dar abn kathirin, dar alyamamat - dimashqa,altabeatu: alkhamsati, 1414 hi - 1993 mi.
- albuhtuti, mansur bin yunis (1051 ha), kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaea, ra-jaeh wellq ealayhi: hilal musilihi mustafaa hilali,alnaashir: maktabat alnasr al-hadithat bialriyad, 1388 hi - 1968 mi.
- altirmidhi, muhamad bin eisaa (279hi), aljamie alkabiru, haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut,altabeata: al'uwlaa, 1996m.
- aljirjani, eali bin muhamad (816hi), kitab altaerifati, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan,altabeatu: al'uwlaa, 1403h -1983m.
- alhasakafi, muhamad bin ealiin (1088), aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari, haqaqah wadabtahu: eabd almuneim khalil 'iibrahim,alnaas-hir: dar alkutub aleilmiat - bayrut,altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.
- alrahibani, mustafaa bin saed (1243hi), mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa,alnaashiru: almaktab al'iislamia,altabeat althaaniati, 1415h - 1994m.
- alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad (483hi), almabsuta,alnaashir: matbaeat al-saeadat, masr.
- saeid bin mansur bin shueba (227h), sunan saeid bin mansurin, almuhaqaqu: habib alrahman al'aezamiu,alnaashiru: aldaar alsalafiat - alhinda,altabeatu: al'uwlaa, 1403hi -1982mi.
- alshaafieayi, muhamad bin 'iidris (204 ha), al'umu,alnaashir: dar alfikr - bayru-ta,altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983 mi.
- alshaafieayi, muhamad bin 'iidris (204hi), al'umu,alnaashir: dar alfikr - bayruta,altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983 mi.

- alshukani, muhamad bin eali (1250h), nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbari, tahqiqu: muhamad subhi bin hasan halaqi, alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, alsaediati, altabeati: al'uwlaa, 1427 hi.
- alsaneani, muhamad bin 'iismaeil (1182hi), subul alsalam sharh bulugh almu-rami, tahqiqu: eisam alsababiti - eimad alsayidi, alnaashir: dar alhadith - alqa-hirati, altabeatu: alkhamisati, 1418 hi - 1997 mi.
- altahawi, 'ahmad bin muhamad (321 ha), sharh mushkil aliathar, tahq-iqu: shueayb al'arnawuw (1438h), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa, 1415 hi - 1494 mi.
- alfatawaa alshareiati, 'iidarati al'iifta'i, dayirat alshuwuwn al'iislati waleamal alkhayrii - dibi.
- alfiruzabadi, muhamad bin yaequb (817h), alqamus almuhi, alnaashir: muasa-sat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaami-nati, 1426 hi - 2005 ma.
- alfiumi, 'ahmad bin muhamad (770hi), almisbah almunir fi ghurayb alsharh alk-abira, alnaashiru: almaktabat aleilmiati, bayrut.
- alqarafi, 'ahmad bin 'iidris (684hi), 'anwar alburuq fi 'anwa' alfurui, alnaashir: ealam alkitab, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- alqurtabi, muhamad bin 'ahmad (671hi), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkitab almisriat - alqahi-rati, altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964 mi.
- malik bn 'anas al'asbahii (179hi), almuawanat alkuabraa, dar alkitab aleilmiati-bayruta, altabeat al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- almawirdi, eali bin muhamad (450hi), alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay, tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkitab aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
- almanawi, muhamad eabd alrawuwf bin taj allearifin (1031 ha), fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, alnaashiru: almaktabat altijariat alkuabraa - masir, alta-beata: al'uwlaa, 1356h.
- alnafrawi, 'ahmad bin ghanim (1126hi), alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, alnaashir: dar alfikri, 1415h - 1995m.



United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies
A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 4

2025 CE - 1447 H